ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان المنشورات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1996.

قرار لوزير العدل رقم 1568.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1996..... 1685

نصوص خاصة

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.496 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب فلاحي ـ تجاري بالحي الصناعي بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي..... 1686

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاسكان رقم 1422.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1687

قرار لوزير الاسكان رقم 1423.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1687

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاسكان رقم 1428.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 58.96 الصادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتفويض الامضاء..... 1688

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1429.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتفويض الامضاء..... 1688

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1438.96 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... 1689

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1511.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1689

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1512.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1690

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1513.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1690

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1514.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1690

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1515.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1691

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1516.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1691

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1517.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1691

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1518.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1519.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1520.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ». 1693

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1521.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ». 1693

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1522.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، مبرز ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ». 1693

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1523.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ». 1694

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1524.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ». 1694

صفحة

الكتل العمرانية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1469.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد بوغادي. 1694

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1470.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي امحمد بن لحسن. 1695

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1471.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأداي. 1695

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1472.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للبيار. 1696

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1405.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي. 1696

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1571.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة. 1696

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1572.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة. 1697

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1449.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة انزكان ـ آيت ملول. 1697

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1450.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) باجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة انزكان ـ آيت ملول. 1697

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1541.96 صادر في 7 ربيع الأول 1417 (24 يوليو 1996) باجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز. 1697

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1451.96 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 1697

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1452.96 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 1697

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1526.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 1697

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 1568.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1996.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) في شأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الأعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض وإقامة دعاوي الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1996 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط وسلا

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛
محمد بن مسعود الشياظمي ؛
محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن محمد الزموري قطب ؛
الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
محمد العلج.

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

فاس

السادة : الطيب بن عمر ابن الخياط ؛
العربي ادريس العلوي ؛
محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

مكناس

السيد : عبد الكامل بن الطاهر الأمراني.

دائرة محكمة الاستئناف بتطوان

تطوان

السيد : محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

القصر الكبير

السيد : أحمد بن محمد بن مالك الحراق.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 1979.95 الصادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : عبد الرحمان أمالو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.496 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب فلاحي - تجاري بالحي الصناعي بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس المجموعة الحضرية لآسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1993 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 8 فبراير الى 8 أبريل 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب فلاحي - تجاري بالحي الصناعي بمدينة آسفي بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمشار اليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر بالمربع)	السادة والسيدات :
1	23566 ج	22.000	شركة كارنو المغرب ، شارع باحماد ، رقم 83 ، الدار البيضاء.
2	3313 ز	10.961	حمو الجمالي بنسبة 14.400/10.560 ؛
			ابيتبول جوزيف بنسبة 14.400/960 ؛
			كوريا استريلا بنسبة 14.400/60 ؛
			ارثة ناهون يدي أرملة ابراهام بنسبة 14.400/480 ؛
			بن طوليلا دافيد بنسبة 14.400/100 ؛
			بن طوليلا اليازر بنسبة 14.400/80 ؛
			بن طوليلا جبداح بنسبة 14.400/240 ؛
			بن طوليلا بن جمين بنسبة 14.400/240 ؛
			بن طوليلا حايم بنسبة 14.400/240 ؛
			ابودريهم راشيل أرملة كوهن سالمو بنسبة 14.400/320 ؛
			كوهن هيمون بنسبة 14.400/320 ؛
			كوهن اسحاك - س - بنسبة 14.400/320 ؛
			كوهن اسحاك - ع - بنسبة 14.400/96 ؛
			كوهن جاكوب بنسبة 14.400/96 ؛
			كوهن جوزيف بنسبة 14.400/96 ؛
			كوهن فكتورية بنسبة 14.400/96 ؛
			كوهن ليسي بنسبة 14.400/96.
3	غير محفظة	13.479	ألبير كوهن دينار احبون ؛
			ورثة إزاك ؛
			ابراهام كوهن.

المادة الثالثة. - يعهد إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية لآسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الإسكان رقم 1422.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الإسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الإسكان من ميزانية وزارة الإسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
مندوبية عمالة الرباط.	محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي بالرباط.
مندوبية عمالة الصخيرات – تمارة.	محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري المندوب بالنيابة.	خازن عمالة الصخيرات – تمارة.
المندوبية الاقليمية بالخميسات.	عبد الرحيم عماري ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
مندوبية ولاية فاس.	عمر بو الظهر، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الجهوي بفاس.
المندوبية الاقليمية بأسفي.	محمد أوملاني ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بأسفي.
المندوبية الاقليمية بسيدي قاسم.	المعطي لمكواف ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
المندوبية الاقليمية بطنجة.	سعيد طواني ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بطنجة.
المندوبية الاقليمية بالعرائش.	عمر فتح الله ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
المندوبية الاقليمية بالجديدة.	خالد الشرقي ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
المندوبية الاقليمية بسطات.	لحسن أمهاوش ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بسطات.
مندوبية ولاية مكناس.	عبد الإله بنزاكور، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي بمكناس.
المندوبية الاقليمية بوجدة.	محمد موايني، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بوجدة.
المندوبية الاقليمية بالناضور.	عبد العزيز عمراوي ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي بالناضور.
المندوبية الاقليمية بتارودانت.	ادريس فردي ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
المندوبية الاقليمية بكلميم.	محمد الشياضمي ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي بكلميم.
المندوبية الاقليمية بتيزنيت.	يوسف مغزاز ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
المندوبية الاقليمية بالعيون.	الحسن عشراوي ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي بالعيون.
المندوبية الاقليمية بطاطا.	علي جبور ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي بطاطا.
المندوبية الاقليمية بشفشاون.	فؤاد الحايك ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى.	صالح بابو ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
مندوبية عمالة عين الشق – الحي الحسني.	محمد صقلي حسيني ، المهندس المعماري المندوب.	خازن عمالة عين الشق – الحي الحسني.
المندوبية الاقليمية بتاونات.	عبد الاله لزرق ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بتاونات.
المندوبية الاقليمية بالحسيمة.	أحمد كشاطي ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
المندوبية الاقليمية بتازة.	علي سعيدي ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بتازة.
المندوبية الاقليمية بإفران.	محمد أيت بوفتاس ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بإفران.
المندوبية الاقليمية بخنيفرة.	عبد العزيز كوسكوس ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
المندوبية الاقليمية ببنسليمان.	قنور برامو ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
المندوبية الاقليمية بخريبكة.	المصطفى كزيز ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
المندوبية الاقليمية ببني ملال.	الحسن بوهوان ، المهندس المعماري المندوب بالنيابة.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
المندوبية الاقليمية بقلعة السراغنة.	جمال عزيم ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
المندوبية الاقليمية بالصويرة.	محمد أقراوش ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
المندوبية الاقليمية بأكادير.	سيف الدين قاسمي فهري ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي بأكادير.
المندوبية الاقليمية بورزازات.	محمد أقلي ، مهندس التطبيق المندوب بالنيابة.	الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996)

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 1423.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الإسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الإسكان والمتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02.1 الحامل عنوان «الصندوق الإجتماعي للسكنى» :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
مندوبية عمالة الرباط.	محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي بالرباط.
مندوبية عمالة الصخيرات – تمارة.	محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري المندوب بالنيابة.	خازن عمالة الصخيرات – تمارة.
المندوبية الإقليمية بالخميسات.	عبد الرحيم عماري ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
المندوبية الاقليمية بشفشاون.	فؤاد الحايك ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
مندوبية ولاية الدارالبيضاء الكبرى.	صالح بابو ، المهندس المعماري المندوب.	الخـازن الجـهـوي بالدار البيضاء.
مندوبية عمالة عين الشق – الحي الحسني.	محـمـد صـقلي حسيني ، المهندس المعماري المندوب.	خـازن عـمـالة عين الشق – الحي الحسني.
المندوبية الإقليمية بتاونات.	عبد الاله لزرق ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بتاونات.
المندوبية الاقليمية بالحسيمة.	أحمد كشاطي ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
المندوبية الاقليمية بتازة.	علي سعيدي ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بتازة.
المندوبية الاقليمية بإفران.	محمد أيت بوقتاس ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بإفران.
المندوبية الاقليمية بخنيفرة.	عـبـد الـعـزيز كـوسكوس ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
المندوبية الاقليمية بالرشيدية.	عز الدين أوشيح ، المهندس المعـمـاري المندوب.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
مندوبية عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان.	مولاي حسن قاسمي ، مهندس الدولة المندوب.	خازن عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان.
مندوبية عمالة المحمدية.	عبد المطلب الرحموني ، مهندس الدولة المندوب.	خازن عمالة المحمدية.
مندوبية عمالة الفداء – درب السلطان.	أحـمـد مـهـدي صنهـاجي ، المهندس المعماري المندوب.	خـازن عـمـالة الفداء – درب السلطان.
المندوبية الاقليمية ببنسليمان.	قدور برامو ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
المندوبية الاقليمية بخريبكة.	المصطفى كزدي ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
المندوبية الاقليمية ببني ملال.	الحسن بودوان ، المهندس المعـمـاري المندوب بالنيابة.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
مندوبية ولاية فاس.	عمر بو الظهر ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الجهوي بفاس.
المندوبية الاقليمية بآسفي.	محمد أوملاني ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بآسفي.
المندوبية الاقليمية بسيدي قاسم.	المعطي لمكرف ، مهندس الدولة المندوب.	الخـازن الاقليـمي بسـيـدي قاسم.
المندوبية الاقليمية بطنجة.	سعيد علواني ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بطنجة.
المندوبية الاقليمية بالعرائش.	عمر فتح الله ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
المندوبية الاقليمية بالجديدة.	خالد الشرفي ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
المندوبية الاقليمية بسطات.	لحسن أمهاوش ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بسطات.
مندوبية ولاية مكناس.	عبد الإله بنزاكور ، المهندس المعـماري المندوب.	الخازن الجهوي بمكناس.
المندوبية الاقليمية بوجدة.	محمد هواييني ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بوجدة.
المندوبية الاقليمية بالناضور.	عبد العزيز عمراوي مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي بالناضور.
المندوبية الاقليمية بتاوردانت.	ادريس فردي ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بتاوردانت.
المندوبية الاقليمية بكلميم.	محمد الشياضمي ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي بكلميم.
المندوبية الاقليمية بتيزنيت.	يوسف مفزاز ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
المندوبية الاقليمية بالعيون.	الحسن عشراوي ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي بالعيون.
المندوبية الاقليمية بطاطا.	علي جبور ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي بطاطا.
المندوبية الاقليمية بقلعة السراغنة.	جمال عزيم ، مهندس التطبيق المندوب.	الخـازن الاقليـمي بقلعـة السراغنة.
المندوبية الاقليمية بالصويرة.	محمد أقراوش ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
المندوبية الاقليمية باكادير.	سيف الدين فاسي فهري ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي باكادير.
المندوبية الاقليمية بورزازات.	محمد أقلي ، مهندس التطبيق المندوب بالنيابة.	الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996)

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الاسكان رقم 1428.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 58.96 الصادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 58.96 الصادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتفويض الامضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 58.96 بتاريخ 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. - يفوض الى السيد مصطفى مداح الامضاء نيابة « عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين « لوزارة الاسكان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1429.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة لطيفة العبيدة ، مديرة الممتلكات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية في حدود الاختصاصات الموكولة إليها على جميع الوثائق المتعلقة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة التابعة لوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1438.96 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) :

« المادة الأولى. ـ يفوض الى ....

« ..... للقيام بمأموريات « داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم آسا ـ الزاك	الدكتور مصطفى أبير طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بآسا ـ الزاك.	السيد سعود أوبلال ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1511.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 نوفمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 24 نوفمبر 1994 للدكتور العربي عزيز في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور العربي عزيز في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1512.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 15 ماي 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 6 أكتوبر 1995 للدكتور محمد المحمدي العلوي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد المحمدي العلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1513.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 5 يوليو 1995 للدكتورة سميرة بن جلون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سميرة بن جلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1514.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 ماي 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 17 يناير 1994 للدكتور عبد السلام العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد السلام العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1515.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 26 ديسمبر 1995 للدكتورة وفاء القباج في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة وفاء القباج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1516.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 يونيو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 6 يونيو 1995 للدكتورة نجاة قمر الدين في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نجاة قمر الدين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1517.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 مارس 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 14 فبراير 1996 للدكتور محمد حموتي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد حموتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1518.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 23 ماي 1995 للدكتورة عائشة اشعيوي في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عائشة اشعيوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1519.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 16 يونيو 1995 للدكتورة نجات كريم في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نجات كريم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1520.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 5 فبراير 1980 للدكتور المصطفى قرش في ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور المصطفى قرش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1521.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 25 يوليو 1984 للدكتور جمال عبد الناصر لحديبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال عبد الناصر لحديبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1522.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 10 سبتمبر 1986 للدكتورة امينة اشرعي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة امينة اشرعي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1523.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 26 أبريل 1995 للدكتور محمد بوعياد في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بوعياد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1524.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 ماي 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 13 يونيو 1996 للدكتور عبد الرحمان بنعرفة في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحمان بنعرفة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1469.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد بوغادي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد بوغادي (المخطط رقم 94/1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1074.82 الصادر في 11 من ذي القعدة 1402 (31 أغسطس 1982) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين أولاد بوغادي (المخطط رقم 80603).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم خريبكة بتاريخ 17 يونيو 1996 بإقرار مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لأولاد بوغادي

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة أولاد بوغادي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 16 شوال 1416 (6 مارس 1996) إلى 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد بوغادي (المخطط رقم 94/1) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم خريبكة بتاريخ 25 من رمضان 1402 (13 يوليو 1982) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين أولاد بوغادي (المخطط رقم 80603).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1470.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي امحمد بن لحسن.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي امحمد بن لحسن (المخطط رقم 19067).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي امحمد بن لحسن

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة سيدي امحمد بن لحسن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 12 ديسمبر 1994 إلى 13 يناير 1995 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي امحمد بن لحسن (المخطط رقم 19067) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1471.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأداي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم كلميم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأداي (المخطط رقم 102).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم كلميم بتاريخ 20 ماي 1996 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأداي

عامل إقليم كلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة أداي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 27 جمادى الآخرة 1416 (21 نوفمبر 1995) إلى 30 من رجب 1416 (23 ديسمبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأداي (المخطط رقم 102) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1472.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للبيار.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم كلميم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للبيار (المخطط رقم 1016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم كلميم بتاريخ 20 ماي 1996 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للبيار

عامل إقليم كلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة البيار خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 12 رمضان 1416 (2 فبراير 1996) إلى 12 من شوال 1416 (2 مارس 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للبيار (المخطط رقم 1016) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام المياه

أعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 1405.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) سيجري بدائرة البور ابتداء من 2 سبتمبر 1996 الى 11 أكتوبر 1996 ، بحث علني في طلب السيد بوجمعة بوشني ، الساكن بدوار آيت بوشنت بجماعة حربيل بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ادريع العويني » تابع لأراضي الكيش مساحته 25 هكتارا يقع بمزارع دوار آيت بوشنت بجماعة حربيل بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1571.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) سيجرى بدائرة مجاط ابتداء من 16 سبتمبر الى 15 أكتوبر 1996 ، بحث علني في طلب السيد عبد السلام العيساوي الساكن بدوار سي بلخير بجماعة مجاط بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه خمسة لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اليورة » تابع للأراضي الجماعية تبلغ مساحته 37 هكتارا و 40 آرا يقع بمزارع دوار سي بلخير بجماعة مجاط بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1572.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) سيجرى بدائرة مجاط ابتداء من 16 سبتمبر الى 15 أكتوبر 1996 ، بحث علني في طلب السيد عبد القادر بنعيوش الساكن بدوار سهب النجار بجماعة مجاط بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ستة لترات ونصف (6،5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب النجار » تابع للأراضي الجماعية يقع بمزارع دوار سهب النجار بجماعة مجاط بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1449.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) سيجرى بدائرة آيت ملول لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب السادة ورثة الحاج محمد بن المودن منهم محمد نعيم الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار القليعة بجماعة القليعة بدائرة آيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1450.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) سيجرى بدائرة آيت ملول لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب السيد أحمد عشار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1020 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مساحته 22 هكتارا و 70 آرا يقع بدوار أولاد همان بجماعة أولاد دحو بدائرة آيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1541.96 صادر في 7 ربيع الأول 1417 (24 يوليو 1996) سيجري بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 اكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد بيدور إدريس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات يقع بدوار بن عمر بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1451.96 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) يؤذن (الاذن رقم 1847) للسيد أمين الرايس ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1452.96 صادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) يؤذن (الاذن رقم 1846) للسيد محمد سعيد بن المقدم الصنهاجي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1526.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) يؤذن (الإذن رقم 1844) للسيد نورالدين فايق الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 يناير 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.